ثبت بمجرد اقرارها اذ لا الزام على احد وقيل لا الا بحجة **كفا** وفي الجليب انما يثبت نسبه لو جهل في
مولده والا فلا **فيج** وقيل انما يثبت لو تحل نوعًا الا لو اختلفا لو تا لكون المولى تركيا وعبده
هنديا قال صاحب جامع الفصولين ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية فاقول
يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر
نسبه من المولى اذ الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير اليه في كتاب العتق من الكافي
ونحوه والله اعلم يقول الحقير وبعض مسايل الارث والنسب سياتي في فصل التناقض في مواضع
شتى ان شاء الله تعالى

الفصل السابع في تحديد العقار ودعواه وما

يتعلق به وما يناسبه **هدايه** وان ادعى عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
ويذكر الحدود الاربعة واسماء اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام التعريف
به عند ح هو الصحيح ولو كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره وكما يشترط التحديد في الدعوى
يشترط في الشهادة ولا يثبت اليد في العقار بتصادق الخصمين بل لا يثبت الا ببينة او علم القاضي
هو الصحيح نفيا للتهمة المواضعة اذ العقار عسى ان يكون في يد غيرهما بخلاف المنقول اذ اليد فيه
مشاهدة ولا بد من المطالبة لانها حقه ولانه يحتمل ان يكون مرهونا في يده او محبوسا بالثمن في يده
وبالمطالبة يزول هذا الاحتمال ولهذا قالوا في المنقول يجب ان يقول في يده بغير حق **ط** في
دعوى العقار لا بد ان يذكر بلدة فيها الدار ثم المحلة ثم السكة **طم** يكتب في الحد انه ينتهي الى كذا او
لزيق كذا ولا يكتب احد حدوده كذا او قال لو كتب احد حدوده نهر دجلة او الطريق او المسجد
فالبيع جايز ولا يدخل الحد في البيع اذ قصد الناس به اظهار ما يقع عليه البيع لكن قال من البيع فاسد
اذ الحدود فيه يدخل في البيع فاختارنا ينتهي ولزيق او ملاصق تحرزا عن الخلاف **قصد** بعد
ذكر الحدود يقول بحدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق لا يدخل الطريق والمسيل فيتعطل
عليه الانتفاع فلا يفيد استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقه ومسيل مايه لانه لو كان باب
الدار والميزاب على طريق العامة يصير متعديا ذلك الموضع بملكيته نفسه وهو لم يجز اذ طريق
العامة لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا والمرافق عند س عبارة عن
منافع الدار وفي ظاهر الرواية المرافق هي الحقوق **صع** لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي او نحوه
صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يصح بقول الجعفري قوله لا يصح مخالف
لما مر قبل سبعة اسطر من فوايد **ط** لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلاثة فيجعل
الرابع بازاء الثالث حتى ينتهي الى مبدا الحد الاول والشهادة كالدعوى في كل ما مر من الاحكام
صع لو ذكر الفاصل وحكم بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم في **فشين** اشارة الى انه يدخل
وكذا او قعت في الفتوى كتب في صك الشرا احد حدوده دار البايع والفاصل جدار
دهص فالفاصل لمن يكون في فوايده اشارة الى انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكروا ان
الفاصل شجرة لا يكفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعي به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل

كافي مسبية مع صبي ادعت انه ابنها لا يثبت نسبه منها لانها تحمل النسب على الغير ولا يعرق لان قول الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني على الاحتياط **شهل** سئل ركن الايمة عن تركي اشترى صبيا من ديار الكفرة وجاء به الى ديارنا هل هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت النسب حتى لو ادعاه رجل حر ازرمي انه ابنه لا يثبت نسبه ولا يرثه ولكنه يعتق عليه صح صح صح

المدعي

المدعى به والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعى به حتى يصير معلوما **فش** الشجرة المسناة
تصلح فاصلا **علم** المغيرة لو كانت ربوة تصلح فاصلا حدا والا فلا **ط** لو ذكر في الحد لزيق ارض
الوقف لا يكفي وينبغي ان يذكر انها وقف على الفقراء او على مسجد كذا او نحوه قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا وما يتلوه من جنسه على تقدير عدم المعرفة الا به والا
فهو تضييق بلا ضرورة **فش** جعل احد الحدود ارض الوقف على مصالح كذا او لم يذكر انه في
يد من لا يصح ولو ذكر ارض الوقف على مسجد كذا اجاز ويكون كذكر الواقف وقيل لا يثبت التعريف
بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من **علم** لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصرف وكذا
في **فش** وقال حتى يكون بيان المصرف معرفا كما في ذكر اسم الاب والجد لمالك الارض في
غير الوقف وفيه لو ذكر لزيق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والنسب وقيل
يصح ذكرهم حدا لانه من اسباب التعريف **علم** لو ذكر لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة يصح
وقيل لا **ش** كتب لزيق دار من تركة فلان يصح حدا **اذ** كتب لزيق ارض ميان ديهي لا يكفي
لان ارض ميان ديهي قد تكون للغايب وقد تكون ارضا تركه مالكه على اهل القرية بالخراج وقد
تكون ارضا تركت لرعي دواب القرية من وقت الفتح فبهذا القدر لا يحصل التعريف قال صاحب
جامع الفصولين اقول فيه نظر لان ارض ميان ديهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به
التعريف والجهالة في مالكه وفي جهة تركه لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا
بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة
الناس به وفيه لو جعل احد حدوده ربضا لا يدري مالكه لا يكفي ما لم يقل هو في يد فلان حتى تحصل
المعرفة قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كان معروفا ينبغي ان لا يحتاج الى ذكر ذي
اليد لحصول الغرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملكة ولم يبين انها في يد من لا انها في يد
السلطان بواسطة نايبه **علم** المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يكفي لو كان الحد ارضا لا يدري مالكه
ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الى بيان طوله وعرضه الا على قول **شمح** فانه قال لا يبقى
الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ح وظاهر المذهب
انه يصلح حدا والخندق كنهر **فش** عن ح سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد
وينقص وربما يخرب السور ولا يبقى وعسى يترك السلوك في هذا الطريق واجراء الماء في هذا
النهر وعندهما يصلح حدا واختار **مز** قولهما قال صاحب جامع الفصولين في فوايد نظر لان
تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا اصلح دار فلان حدا فينبغي ان
يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولى **ذ** ولو شهدوا بانه لزيق ارض فلان ولفلان في هذه القرية
اراضي كثيرة متفرقة مختلفة يصح الدعوى والشهادة ولو قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسم الجد
لا يصح وذكر الاسم والنسب في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده
ولو مشهورا عند ح وتمام حده بذكر صاحب الحد وعندهما التحديد ليس بشرط في دار معروفة

بعتم

Copyright © King Saud University